

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التמיينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التميينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
<p>مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: 08 - أجر الاشتراك : المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (2) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي. ذ. وتحدد عناصر أجر الاشتراك علي النحو الآتي : 1 - الأجر الوظيفي. 2 - الأجر الأساسي . 3- الأجر المكمل . 4 - الجوافز . 5 - العمولات. 6 - الوهبة ، متي توافرت فيها الشروط الآتية: (أ) أن يكون قد جري العرف علي أن يدفعها عملاء المنشأة علي أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة علي العملاء. (ب) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال. (ج) أن تكون قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.</p>	<p>مادة (5) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد : أجر الإشتراك : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل: 1- الأجر الأساسي و يقصد به : (أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (2) وما يضاف إليه من علاوات ، أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال. واستثناء مما تقدم يتحدد اجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وفقا لما يلي : (1) الأجر الأساسي في 30 / 6 / 2015 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ . (2) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 30 / 6 / 2015 يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقا للجدول الذي يصدر به قرار من وزير التأمينات وذلك بالتنسيق مع وزير المالية .</p>

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التמיينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التميينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
<p>7 - البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك.</p> <p>(أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.</p> <p>(ب) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة و غيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.</p> <p>(ج) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.</p> <p>(د) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.</p> <p>8 - <u>الأجور الإضافية.</u></p> <p>9 - <u>التعويض عن الجهود غير العادية.</u></p> <p>10 - <u>إعانة غلاء المعيشة.</u></p> <p>11 - <u>العلاوات الاجتماعية.</u></p> <p>12 - <u>العلاوات الاجتماعية الإضافية.</u></p> <p>13 - <u>المنح الجماعية.</u></p> <p>14 - <u>المكافآت الجماعية.</u></p> <p>15 - ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.</p> <p>16 - <u>العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي.</u> وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.</p>	<p>ويضم الي الأجر المشار اليه بالبندين (1) و (2) نسبة 9 % سنويا في أول يوليو من كل عام منسوبة اليه في شهر يونيو السابق .</p> <p>(ب) <u>الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنود (ب ، ج ، د) من المادة (2).</u></p> <p>وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي :</p> <p>- يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في 2014/7/1 ، ويتم زيادتهما سنوياً في أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق ، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.</p> <p>- بمراعاة البند (1/أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالانتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً.</p> <p>2- الأجر المتغير: ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :</p> <p>(أ) <u>الحوافز.</u></p> <p>(ب) <u>العمولات.</u></p> <p>(ج) <u>الوهبة.</u></p>

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من
قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
	<p>(د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك.</p> <p>(هـ) الأجر الإضافية.</p> <p>(و) التعويض عن الجهود غير عادية.</p> <p>(ز) إعانة غلاء المعيشة.</p> <p>(ح) العلاوات الاجتماعية.</p> <p>(ط) العلاوة الاجتماعية الإضافية.</p> <p>(ي) المنح الجماعية.</p> <p>(ك) المكافأة الجماعية.</p> <p>(ل) نصيب المؤمن عليه في الأرباح.</p> <p>(م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.</p> <p><u>ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.</u></p> <p>ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليهما داخل البلاد.</p> <p>وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن 400 جنية شهريا ويزاد هذا الحد بنسبة (25 %) سنويا لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى (10 %) سنويا ، علي ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجر الاشتراك التأميني المحدد وفقاً لقانون العمل.</p>

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التמיينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التميينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
<p>مادة (115) يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه. وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في أولاً من المادة (2) وفقاً لما يأتي: <u>(أ) بالنسبة للبندين (1، 2) : على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.</u> <u>(ب) بالنسبة لباقي البنود : خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل عام ، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.</u> ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة. ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة. ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.</p>	<p>مادة (125) تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر. ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة . ولا تؤدي أية اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه. ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء إنتفاعهم بنظام المكافأة. مادة (131) إستثناء من أحكام المادة 125 تحسب الاشتراكات عن الأجر الأساسي التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الخاص وتلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل سنة.</p>

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التميينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التميينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
	<p>وتحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير على أساس تلك الأجر في أشهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة.</p> <p>مادة (132)</p> <p>تحسب الإشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذي إلتحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في المادة السابقة.</p> <p>وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي على أساس أجر الشهر الذي يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في المادة السابقة.</p> <p>وفي جميع الأحوال تحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير على أساس تلك الأجر في الشهر الذي إلتحقوا فيه بالخدمة أو في الشهر الذي يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم بحسب الأحوال ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في المادة السابقة.</p> <p>وتستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه.</p>

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التامينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التامينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2437) لسنة 2021	قرار رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
<p>مادة (3)</p> <p>تسرى أحكام القانون على فئة العاملين لدى الغير التالي بيانهم:</p> <ol style="list-style-type: none">1- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.2- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبين في شركات قطاع الأعمال العام.3- العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين.4- <u>العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة ما يأتي:</u><ol style="list-style-type: none">أ- أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.ب- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل.ويُستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ	

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التמיينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التميينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
<p>وعمال الصيد وعمال النقل البري.</p> <p>5- <u>الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظيف أو قانون العمل.</u></p> <p>6- <u>المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، بشرط أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر، وألا يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدويًا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.</u></p> <p>7- <u>أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط أن تتوفر بشأنهم الشروط المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من البند (4) من هذه المادة.</u></p>	
<p>مادة (53)</p> <p>يتحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (3) من هذه اللائحة اعتباراً من 2020/1/1 بواقع 1000 جنية شهرياً ويتحدد حده الأقصى بواقع 7000 جنية شهرياً.</p> <p>ويتم زيادة الحد الأدنى والأقصى بواقع (15 %) في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم، ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب مائة جنية.</p> <p>وفي جميع الاحوال يجب ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك (30%) من أجر اشتراك المؤمن عليه.</p>	<p>مادة (18)</p> <p>يقصد بأجر الاشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:</p> <p>أولاً : الأجر الأساسي ويقصد به :</p> <p>1- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية :</p> <p>الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات .</p> <p>2 - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ممن خضعوا لأحكام قانون الخدمة المدنية .</p>

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التמיينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التميينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
	<p>أ – الأجر الأساسي في 2015/6/30 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ .</p> <p>ب – بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 2015 /6/30 يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقا للجدول رقم 13 المرفق .</p> <p>ويضم إلي الأجر المشار إليه بالبندين (أ) ، (ب) نسبة 9 % سنويا في أول يوليو من كل عام منسوبة إلي الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق ، <u>على أن تستقطع من الأجر المتغير.</u></p> <p>3- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (1) ، (2) الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية : الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو زيادات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.</p> <p>4- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرهم صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم :</p> <p>الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.</p> <p><u>وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي</u></p> <p>أ- يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في 2016/7/1 بقيمة 180 جنيها شهريا ويتم زيادته سنويا في أول يوليو من كل سنة بنسبة 10 % منسوبة إليه في شهر يونيو السابق .</p>

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التامينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التامينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
	<p>ب- يتحدد الحد الاقصى لهذا الاجر في 2016/7/1 بقيمة 1240 جنيها شهريا ويتم زيادته سنويا في اول يوليو بنسبه 10 % منسوبه اليه في شهر يونيو السابق ويراعى جبر الحدين الادنى والاقصى الشهرى الى اقرب عشره جنيهات</p> <p>ج - بمرعاه البند (ا) ، اذا كان الاجر كله محسوبا بالانتاج او بالعموله فيعتبر هذا الاجر اجرا اساسيا بما لايجاوز الحد الاقصى المشار اليه سنويا</p> <p>ثانياً : الأجر المتغير ويقصد به :</p> <p>باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :</p> <ol style="list-style-type: none">1- الحوافز.2- العمولات.3- الوهبة ، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية : <p>أ - أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.</p> <p>ب - أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.</p> <p>ج - أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.</p>

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التامينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التامينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
	<p>4 - البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 679 لسنة 1984 :-</p> <p>أ - بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.</p> <p>ب- بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.</p> <p>ج- البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.</p> <p>د - البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.</p> <p>ويشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك قيمة أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه.</p> <p>5 - <u>الأجور الإضافية.</u></p> <p>6 - <u>التعويض عن جهود غير عادية.</u></p> <p>7 - <u>إعانة غلاء المعيشة.</u></p> <p>8 - <u>العلاوات الاجتماعية.</u></p> <p>9 - <u>العلاوة الاجتماعية الإضافية.</u></p> <p>10 - <u>المنح الجماعية.</u></p>

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التמיينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التميينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
	<p>11 - المكافآت الجماعية.</p> <p>12 - - نصيب المؤمن عليه في الأرباح.</p> <p>13 - ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.</p> <p>14 - العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.</p> <p>ويعتبر في حكم الأجر المتغير الفرق بين الأجر محل الاشتراك ، والحد الأدنى المقرر قانونا .</p> <p>واعتبارا من 2018/7/1 يكون الحد الأقصى لاجر الاشتراك المتغير بواقع 40320 جنيها سنويا ويزاد الحد الأقصى في بدايه كل سنه ميلاديه بنسبه 20 % من الحد الأقصى لهذا الاجر في نهايه السنه السابقه ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري الى اقرب عشره جنيهات .</p> <p>وفي جميع الاحوال يراعى الا يقل إجمالي اجر الاشتراك في 2016/7/1 عن 400 جنيه شهريا ويزاد هذا الحد الدني بنسبة 25 % سنويا من الحد الأدنى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة لمدة خمس سنوات ، ثم تعدل الزيادة إلي 10 % سنويا ، علي ألا يقل عن الحد الأدنى للاجور المحدد وفقا لقانون العمل المشار إليه .</p>
<p>مادة (63)</p> <p>يراعى في تحديد الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ما يأتي:</p>	<p>مادة (23)</p> <p>تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر وذلك</p>

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
<p>1- لا تعتبر الاستقطاعات من الأجر بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير تخفيضاً للأجر ويتعين تحصيل الاشتراكات على أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض.</p> <p>2- تستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل احتياطياً أو بقوة القانون على أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الإخلال بسداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه إليه أو رد الاشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف إذا تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف.</p> <p>3- حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر تؤدي الاشتراكات على أساس كامل هذا الأجر بافتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كامل الوقت.</p> <p>4- تعتبر المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عن الأجر في حكم الإجازة الخاصة بدون أجر طالما كانت علاقة العمل قائمة.</p>	<p>بمراعاة مايلي:</p> <p>1- أن الإستقطاعات من الأجر بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير لا تعتبر تخفيضاً للأجر ويتعين تحصيل الاشتراكات على أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض.</p> <p>2- تستحق الإشتراكات عن مدد الوقف عن العمل احتياطياً أو بقوة القانون على أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الإخلال بسداد الإشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه إليه أو رد الإشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف إذا تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف.</p> <p>3- حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر وفقاً للآتي:</p> <p>(أ) تؤدي الإشتراكات عن الأجر الأساسي على أساس كامل هذا الأجر بافتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل الرسمية.</p> <p>(ب) تؤدي الإشتراكات عن الأجر المتغير كما يلي:</p> <p>1) عناصر الأجر المتغير المرتبط تحديد قيمتها بمستوى أداء العامل يؤدي عنها الإشتراكات على أساس ما يحصل عليه المؤمن عليه من هذه العناصر بالفعل.</p> <p>2) باقى عناصر الأجر المتغير تؤدي عنها الإشتراكات على أساس كامل قيمة هذه العناصر بافتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل.</p> <p>ولا تؤدي أية إشتراكات عن مدد الغياب التي لا يستحق عنها المؤمن</p>

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استثمار 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
	<p>عليه أجراً، أو تعويضاً عن الأجر وتحدد مدد الغياب المشار إليها وفقاً لأنظمة العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منقطعة خلال السنة الميلادية الواحدة وإذا زادت المدة عن ذلك تعتبر في حكم الإجازة الخاصة بدون أجر طالما كانت علاقة العمل قائمة.</p>
<p>مادة (64) تحسب الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات المقدمة منهم وفقاً للنماذج أرقام (1)، (2)، (6) المرفقة لهذه اللائحة. فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله وأجورهم بموجب النماذج المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك حسب الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً. وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات والسجلات التي يلتزم بحفظها يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات أجهزة التفتيش بالهيئة، ويراعى أن يوضح التقرير مصدر التحريات والأسس التي بنى عليها. وتتم تحريات الهيئة عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات في تقرير التحريات المعد لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الإسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر</p>	<p>مادة (25) تحسب الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات الواردة بالإستثمارات أرقام (1)، (2)، (6). فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله وأجورهم بموجب الإستثمارات المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك حسب الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للصندوق وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً. وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات والسجلات التي يلتزم بحفظها يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات أجهزة التفتيش بالصندوق المختص، ويراعى أن يوضح التقرير مصدر التحريات والأسس التي بنى عليها. وتتم تحريات صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات في النماذج المعدة لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الإسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدى صاحب العمل</p>

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التמיينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التميينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
<p>الموجودة لدي صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الاعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل على الاستثمارات المشار إليها على أن يؤشر المفتش تفصيلاً ويوضح مصادر البيانات التي أثبتتها بالاستثمارات.</p> <p>مادة (70)</p> <p>يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام القانون وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه.</p> <p>وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في المادة (3) من هذه اللائحة وفقاً لما يأتي:</p> <p>1- بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (1، 2، 3) من المادة (3) من هذه اللائحة: على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.</p> <p>2- بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (3) من هذه اللائحة: خلال سنة ميلادية على أساس الأجر أو الدخل في شهر يناير من كل عام، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.</p> <p>ويُراعى في حساب أجر الاشتراك تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة. ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً</p>	<p>أو أية مستندات أخرى يمكن الإعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل على الإستثمارات المشار إليها علي أن يؤشر المفتش تفصيلاً ويوضح مصادر البيانات التي أثبتتها بالاستثمارات.</p>

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من
قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التامينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
كاملاً وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة. ويُعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.	

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
<p>نموذج رقم (2) طلب اشتراك منشأة أو إخطار تعديل بيانات المؤمن عليهم وأجورهم في / / 20 تم تعديل هذا النموذج بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 487 لسنة 2022 المرفق (نشر في الجريدة الرسمية 7 فبراير سنة 2022) النص قبل التعديل</p> <p>أقر أنا----- بصفتي----- بأن إجمالي أعداد المؤمن عليهم----- عاملاً. وأن أجور الشهر الحالي----- وأن جميع البيانات الواردة بهذا النموذج وملحقاته صحيحة (الأجر الشامل لحساب اشتراكات التأمين الصحي الشامل). توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول----- روجعت بيانات هذا الطلب على طلبات اشتراك المؤمن عليهم ووجدت صحيحة. مستلم النموذج/----- تمت مطابقة التوقيع بمعرفتي/----- أخصائي الاشتراك/----- سجل آليا/----- روجع آلياً/----- تحريراً في: / / 20 (أنظر خلفه)</p>	<p>نموذج رقم (2) قرار وزاري رقم (554) لسنة 2007 طلب اشتراك منشأة أو إخطار تعديل بيانات المؤمن عليهم وأجورهم في / / 200</p> <p>أقر أنا----- - بصفتي----- بأن إجمالي أعداد المؤمن عليهم----- عاملاً . وأن أقرش بهر الحالي جنيته----- - والمتغيرة----- وأن جميع البيانات الواردة بهذه الإستمارة وملحقاتها صحيحة. صاحب العمل أو المدير المسئول----- - روجعت بيانات هذا الطلب على طلبات اشتراك المؤمن عليهم ووجدت صحيحة. تحريراً في: / / 20 مستلم الإستمارة/----- تم مطابق التوقيع بمعرفتي/----- (أنظر خلفه) أخصائي الاشتراك----- سجل آليا/----- روجع آليا/-----</p>

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استثمار 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التامينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قانون التامينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
<p><u>إرشادات (لم تعدل)</u></p> <p>1) <u>يحرر هذا النموذج من أصل وصورتين ويقدم إلى مكتب الهيئة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط متضمنا بيانات جميع العاملين بما فيهم المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.</u></p> <p>2) <u>يقدم هذا النموذج في المواعيد التالية:</u></p> <ul style="list-style-type: none">▪ <u>منشآت القطاع الخاص: يناير من كل عام.</u>▪ <u>كما يقدم في أي تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجور.</u> <p>3) <u>يجوز لأصحاب الأعمال تقديم هذا النموذج إلكترونياً وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة.</u></p>	<p><u>إرشادات</u></p> <p>(1) <u>تحرر هذه الاستثمارة من أصل وصورتين وتقدم إلى مكتب الصندوق المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط متضمنة بيانات جميع العاملين بما فيهم المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.</u></p> <p>(2) <u>تقدم هذه الاستثمارة وفقاً لما يلي: -</u></p> <ul style="list-style-type: none">▪ <u>منشآت القطاع الخاص: في يناير من كل عام بالنسبة للأجر الاساسي ، وفي يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام بالنسبة للأجر المتغير.</u>▪ <u>منشآت القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام: في يوليو من كل عام.</u>▪ <u>كما تقدم في أي تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجور مع مراعاة أحكام المادة 132 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975.</u> <p>(3) <u>عدم تقديم الاستثمارة عن الأجر المتغير في ابريل أو يوليو أو أكتوبر حتى موعد تقديم الاستثمارة اللاحقة يعد قرينة على عدم تعديل الأجر المتغير خلال تلك الفترة.</u></p> <p>(4) <u>يجوز لأصحاب الأعمال تقديم الاستثمارة على طابعات الحاسب الآلي.</u></p>

السند القانوني لتحديد الأجر المتغير في استمارة 2

على أساس متوسط عناصر هذا الأجر (المرتبطة بالانتاج) عن السنة السابقة في كل من

قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 487 لسنة 2022

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148

لسنة 2019 ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021 ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بالنموذج رقم (2) المرافق لللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليها النموذج المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 6 رجب سنة 1443 هـ

(الموافق 7 فبراير سنة 2022) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

